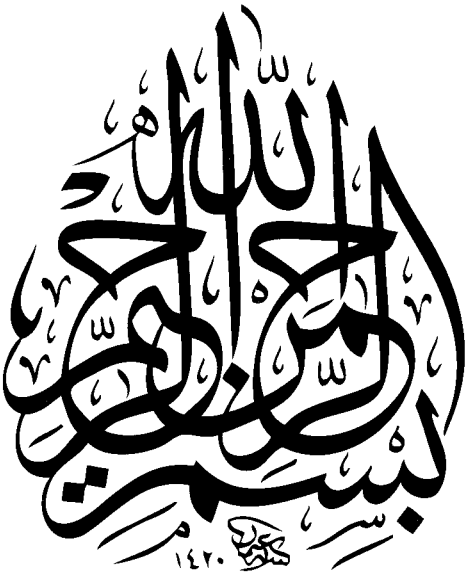
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله عز وجل جعل الإسلام ديناً عاماً كاملاً شاملاً لقضاء جميع مصالح البشر في الدنيا والآخرة، وجعل فيه علاج كل ما يتعلق بالإنسان من أمور تتعلق بدينه ودنياه جميعاً.

فكتاب الله تعالى وجل شأنه، وسنة نبيّه الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وتطبيق السلف الصالح لهذين الأصلين في حياتهم أكبر شاهد ودليل على كمال هذا الدين الحنيف وشموله لكل متطلبات الإنسان، والإنسان المسلم بخاصة.

فمن أهم ما يتمناه العاقل في هذه الدنيا ـ بعد العافية فيها ـ سعادته في الآخرة بمرضاة الله عز وجل ودخوله الجنة، وكذلك يهتم المرء بسعادة ومستقبل ذريته الأحياء في الدنيا، وبخاصة الضعفاء منهم، بعد موته وانتقاله إلى الدار الآخرة.

لذلك جعل الإسلام الحنيف البلسم الشافي لهذه القضايا وغيرها من المشكلات الإنسانية في تشريعه (الوقف).

فالوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، كما ورد في الحديث الشريف: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة».

والوقف في اصطلاح الفقهاء، كما عرّفه قدري باشا، هو: «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر». والوقف بالصفات والقيود والشروط المذكورة في كتب الفقه مما اختص به المسلمون، وإن كانت فكرة الوقف قد وجدت عند قدماء المصريين وكذلك الرومان والجرمان[1].

فالوقف ـ في شريعتنا ـ يعد من أعظم القربات التي يتزلف بها العبد إلى مولاه، ومن أهم السبل لبقاء الذكر الحسن، والدعاء والثناء الجميل لواقفه على ألسنة الناس. والأهم من كل ذلك استمرارية وصول الثواب والأجر لروح الواقف ما دام الوقف قائماً، واستفادة العباد منه مستمرة. فالمثوبة تستمر وتتوالى وتتواصل لصاحب الوقف بديمومة الوقف، وهذا ما عرف (بالوقف الخيري) وهو: الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ والفقراء. وهذا النوع من الوقف لا خلاف في صحته بين الفقهاء، بل رَغَّب فيه الشارع وحثّ عليه؛ لكونه قربة لا شك فيها.

وأما ما يشغل الإنسان، من شأن كفاية نفسه بعد كبر سنه في الحياة عند ضعفه أو عدم تمكنه من الاكتساب، ليعيش بقية حياته بسعادة

---

(١) انظر: الوقف لأبي زهرة، صفحة: ٥.

وطمأنينة، أو بسبب حرصه على مستقبل ذريته ـ والضعفاء منهم بخاصة ـ بعد موته من الوقوع في الفقر والعوز، أو بسبب سوء تصرفهم في الميراث، فقد فتح الشرع له باب الوقف الذُرّي ـ لطمأنته ـ: وهو وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على ذريته فقط، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله إلى الفقراء والمساكين. ويعرف هذا الوقف أيضاً: بالوقف الأهلي.

وهناك نوع آخر عرف بالوقف المشترك بين وجوه الخير ورعاية الذرية. ويوضح هذين النوعين من الوقف وفائدتهما ما روي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من قوله: «لم نر خيراً للميت ولا للحيّ من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها».

والأصل في الوقف ما جاء في كتاب الله عز وجل من الحثِّ على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين في آيات كريمة، منها:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله جل شأنه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]،

ومن عمـــوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

وكذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة من الحث على الخير وترغيب المحسنين في ذلك فعلاً وقولاً.

فمن فعله صلى الله عليه وسلم: أنه وقف سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها الرسول صلى الله عليه وسلم صدقة في سبيل الله[١].

ومن قوله وحثه على الوقف: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٢] ويُعدّ هذا الحديث أصلاً في الوقف.

---

(١) أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة، ١/١١٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٥٠١، ٥٠٢؛ وأبو القاسم في تاريخ دمشق ١٠/٢٢٩؛ سيرة ابن هشام ٢/١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢).

وفي رواية للبيهقي: تصدق بثمره، وحبس أصله، ولا يباع ولا يورث[١].

وطبق أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ـ تلكم الإرشادات الإلهية والوصايا النبوية تطبيقاً عملياً، فجل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقفوا من أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى. يقول محمد عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: «ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا قد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض وما عليها»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة»[٣].

وقال ابن حزم ـ موضحاً أوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ـ: «وحبس عثمان، والزبير، وطلحة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الصحابة رضي الله عنهم جملة، فصدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، ووقف عبد الله

---

(١) السنن الكبرى ٦/١٦٢.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص: ٦.

(٣) الأم (٤/٥٧).

بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه»[١].

واستمر المسلمون في جريان أعمال الوقف وتوارثه جيلاً بعد جيل في الوقف الخيري: وهو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، مثل: بناء المساجد، وبناء المصحات والمستشفيات، والمعاهد الدينية والجامعات، والمراكز الإسلامية، وبناء المدارس ومعاهد القرآن الكريم، وأروقة طلبة العلم، ودور الأيتام والزمنى، وبناء الأربطة للفقراء والمساكين، وللمسافرين، وبعضها للمسنين والمسنات والأرامل، واليتيمات حتى للمطلقات اللاتي لا قريب لهن لتقضي مدة العدة، وتبقى هناك إلى أن ييسر الله عز وجل لها سبيلاً، وهكذا ببناء الثكنات للمرابطين في الثغور وللغزاة المجاهدين في سبيل الله تعالى، وكذلك في بناء الجسور والطرقات. وبلغ من شدة اهتمام المسلمين بهذا الجانب الخيّر: وقفهم على ما يقع من إتلاف بعض الخدم للأواني ونحوها من المتاع بالتعويض والاستبدال، بل حتى على إطعام الحيوانات والطيور، وما أكثرها.

وكذلك في الوقف الأهلي: (وهو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء ثم المساكين).

لقد تفنن المسلمون الأوائل في الوقف على سبل الخير بشتى الطرق، فجزاهم الله تعالى عنا وعن المسلمين خيراً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو

---

(١) المحلى، (١٠/١٨٣).

مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن ثَمَّ يجب على القادرين في العصر الحديث ـ عصر النهضة الحضارية والتقنية، وعصر الوفرة المالية والاقتصادية ـ إحياء سنة الأوقاف وفق المقاصد المتجددة، وإمعان النظر في مصالحها، والتعريف بعظيم آثارها على رفاه الأفراد، وتنمية المجتمعات والأمم.

فينبغي دعم الدعوة الإسلامية بوقف العقار الذي يوظف ريعه في إعداد قوى ناضجة لدعاة إسلاميين يظهرون مقاصد الشريعة الإسلامية بالتخصص في مختلف العلوم: الاقتصاد والطب والهندسة، والإدارة والزراعة والتقنية، وكل ما يحتاجه المسلمون من الصناعات الحديثة التي تمكن بها الغرب من الهيمنة على اقتصاد المسلمين، وجعلهم عالة عليه، والإسلام قد أوجب تعلم الحِرَف لتحقيق الاكتفاء الذاتي[1].

وبتطور مشروعات الأوقاف الخيرية والأهلية في الأمة الإسلامية تفرعت وتنوعت الأحكام الشرعية، مما جعل فقهاء المسلمين يبحثون قضايا الأوقاف في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، ثم تطور البحث ثانياً حتى أصبح باب الوقف فناً مستقلاً، وصُنّفت كتبٌ مستقلة فيه تعنى بجمع موضوعات الوقف القديمة والمستجدة، من حيث التأسيس ببيان أقسام

---

(١) انظر: مفتاح الدارية لأحكام الوقف والعطايا ليوسف إسحاق النيل، صفحة ٢٧.

الوقف أو الرد على المشككين والمنكرين للوقف، وبيان شروط الواقف، وأحكام الوقف المختلفة، وما يدخل في الوقف وما لا يدخل فيه، ثم بالحفاظ على الوقف بالنظر إلى الناظر وما يشترط فيه، وما يقيد الناظر، وهناك أحكام متنوعة في سبيل الحفاظ على الاستمرارية وإبعاد ما يقف في سبيل نمو الوقف واستمراره، وثمة قضايا وقفية مستجدة في عالم الناس تقتضي أحكاماً شرعية مناسبة، فالفقهاء في المجامع الفقهية والدورات والندوات يبحثون عن حلول لهذه القضايا النازلة. علماً بأنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي ـ في جميع المذاهب المعتبرة ـ إلا وللوقف باب خاص فيه.

وكذلك فإنّ الفقهاء ألفوا مؤلفات كثيرة مستقلة في الوقف؛ لمعالجة قضاياه، وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ مشكورة ـ بإخراج (قائمة ببليوجرافية موضوعية عن الوقف) مما يسهل للقارئ والباحث الرجوع بيسر وسهولة إلى مظانه، كما تدل هذه القائمة على سعة هذا الفن، وكثرة ما كتب فيه من كتب ورسائلوبحوث.

والواقع أن أساليب هذه المؤلفات مختلفة متنوعة بين إسهاب وإجمال، وبين ذكر أحكام فقط مجردة عن الأدلة، وأحكام مقترنة بالأدلة والعلل، وكذا ـ بين ذكر ـ اختلاف الفقهاء ثم الترجيح، وبين ذكر حكم المذهب فقط.

وتظهر تلك العناية في بيان (أحكام الوقف) إما بذكرها في باب من أبواب كتب الفقه: والمعروف بـ (باب الوقف)، وهو الغالب في كتب الفقهاء، وإما بإفراد التصانيف في الوقف منذ تفنن الفقهاء والأحناف منهم

بخاصة في الكتابة في بعض أبواب الفقه بتصانيف مستقلة، وللوصول إلى الغاية بربط جميع مسائل الباب بعضها ببعض بالتتبع والاستقراء وجعلها في بوتقة واحدة، مما يجعل القارئ في دهشة وإعجاب مع الامتنان والتقدير والإجلال لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الذين خلفوا للأجيال المسلمة اللاحقة ثروة فقهية لا تقدّر بثمن ولا يقدرها إلا العالمون.

فمن أوائل من عرف بالتصنيف في (أحكام الوقف) الخصاف: وهو الإمام الصدر الكبير والعلَم الشهير (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ـ المعروف بالخصاف ـ المتوفى سنة ٢٦١هـ).

وكتابه: (كتاب أحكام الأوقاف) غني عن التعريف لشهرته، بل هو المرجع الأساسي والعمدة لكل كاتب في مباحث الوقف.

والكتاب الثاني الذي يلي كتاب الخصاف في الشهرة والمكانة: (أحكام الوقف) للإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي، المتوفي سنة ٢٤٥هـ.

ولسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس لقب (بالرأي) بين الفقهاء، وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات كما ذكر حاجي خليفة.

وقد اشتهر هو وكتاب (أحكام الأوقاف) للخصاف (بوقفي هلال والخصاف) حتى أصبحا ـ فيما بعد ـ العمدة في الباب.

ومن ثمّ اندفع الكثير من العلماء والفقهاء للجمع بين الكتابين الجليلين؛ لزيادة الفائدة، وتأكيد الأحكام الوقفية.

فمنهم: عبد الله بن الحسين الناصحي، صاحب كتاب: (الجمع بين

وقفي هلال والخصاف) «اختصر فيه كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية»[١].

واشتهر لدى المتأخرين من الفقهاء في الجمع بين كتابي هلال والخصاف كتاب: (الإسعاف في أحكام الأوقاف) لمؤلفه: العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٨٤٣هـ، المعروف: بالطرابلسي.

ومن الأئمة مَنْ جاء بعد الإمامين العظيمين (الخصّاف وهلال) فجمع زبدة ما جاء في الكتابين ولخّص وهذّب مسائل أبواب الكتابين مع إسقاط المسائل المتكررة، ونسق الأبواب المتجانسة والمتقاربة، فجمع القضايا والمسائل المتناثرة الكثيرة، مع إضافة مصادر أخرى من كتب الفقه الإسلامي تحت باب واحد، ثم عرض كل ما يقرب أو يتفق مع الباب في بوتقة واحدة، وذكر ما يتناسب من الأمور في ضمن هذا الباب، هذا ما عرف من خلال القراءة؛ حيث لم يذكر المؤلف مصادر كتابه إلا قليلاً، ولم يقدم أيضاً بمقدمة للكتاب كعادة علماء زمانه.

فيذكر تحت الباب الأقسام المتفرعة بطريقة سلسة مرتبة، وأحياناً يورد تحت الباب أوجها للمسائل فيقول: (فهذا على خمسة أوجه) إما كذا... وإما كذا، وهكذا، ثم يوجه المؤلف كل وجه من الوجوه المتفرعة من أصل المسألة مع ذكر توابعها وأشباهها وأقرانها من المسائل المذكورة في بطون المجلدات وأحشاء الأبواب والفصول الواردة بين سطور المؤلفات

---

(١) الأعلام للزركلي، ٨/٩٢.

الفقهية الكثيرة في المذهب.

والذي قام بهذه الأعمال الجليلة في مسائل الوقف هو الإمام الجليل (عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي الملقب بالصدر الشهيد الموفي ٥٣٦هـ) فعمل في خدمة القضايا الوقفية عملاً لم يسبق له مثيل، كما ليس له نظير في السلاسة واليسر والسهولة، ولم يبلغ أحد من اللاحقين شاؤه ومقامه مع صغر حجم الكتاب، فلله دره، وجزى الله جل جلاله المؤلف جزاء حسناً لما قدم في خدمة العلم والفقه وأحكام الأوقاف بخاصة، وسهل على العلماء والباحثين الوصول إلى حَلّ القضايا الوقفية العويصة والمسائل الغامضة الدقيقة.

ولقائل بعد الاطلاع أن يقول بأن الإمام الصدر الشهيد لم يجمع المسائل الوقفية بترتيب وتبويب جديدين مع إضافات كثيرة من المسائل المتفرقة المتناثرة في بطون الكتب الفقهية فقط.

بل أقول إنه قنّن مسائل الوقف المتفرعة الكثيرة (بلغة العصر) تقنيناً دقيقاً في جمعه وترتيبه وتنظيمه بعبارات موجزة جامعة.

هل المراد بتقنين الفقه الإسلامي إلا «أن يصاغ الفقه في صورة مبادئ عامة ومواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية، تسهل على القاضي الكشف عن الحكم الشرعي، وتكييف القضية المعروضة عليه» كما يعرفه فقهاء القانون.

وهذا عين ما عمله المؤلف الصدر الشهيد في مؤلفه (كتاب الوقف) من صياغة للمسائل الوقفية «بصورة مبادئ عامة، ومواد قانونية مرتبة»:

ولعل مؤلفنا سبق مؤلف (قانون العدل والإنصاف للقضاء على

مشكلات الأوقاف) العلامة محمد قدري باشا ١٣٠٦هـ، في الجمع بين الفقه التراثي وطريقة القوانين الوضعية والنظم الحديثة، ويمكن أن قدري باشا رحمه الله لو رأى (وقف الصدر الشهيد) لما ألف كتابه (قانون العدل والإنصاف).

ومن ثَمَّ أزف للعلماء والفقهاء والقضاة والمحامين والباحثين وطلبة العلم عامة هذا المؤلف الفريد في بابه، وأقدم بين أيديهم الكتاب محققاً منشوراً بفضل الله عزوجل ضمن (موسوعة كتب الأوقاف)[1]، مما يسهل وييسر الوصول لمعرفة الأحكام الوقفية في الفقه الإسلامي، في وقت شغف الباحثون من الفقهاء لمعرفة كتب الأوقاف، وبهت الباحثون الغربيون حينما علموا بهذه المؤلفات الجليلة في مسائل الوقف، ووجود

---

(١) وقد سبق بفضل الله عزو جل ضمن هذه المجموعة المباركة إخراج كتاب (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) لمؤلفه محمد قدري باشا (المتوفي ١٣٠٦هـ) رحمه الله تعالى.

و(كتاب الوقف) لمؤلفه عبد الجليل عبد الرحمن عشوب (المتوفى عام ١٩٥٥م) رحمه الله تعالى.

و(كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف) لمؤلفه برهان الدين الطرابلسي (المتوفي ٨٤٣هـ) رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

هذا ويضم ـ هذه الكتب الوقفية وغيرها من المؤلفات والرسائل العلمية الوقفية المتميزة المحققة في هذا الفن ـ ضمن مجموعة (موسوعة كتب الأوقاف) وتطبع الموسوعة بإذن الله تعالى بعناية الأخ الأستاذ غسان نويلاتي صاحب المكتبة المكية؛ حيث يبذل الأخ الفاضل جهوداً مشكورة لتقديم هذا العمل الهام للقراء من الفقهاء والقضاة والباحثين، فأسأل الله المولى سبحانه له التوفيق والعون.

حلولٍ لأدق القضايا الوقفية في الشرع الإسلامي.

وكل هذا الاهتمام حدث بظهور صحوة جديدة في العالم الإسلامي والدول الغربية بمدى فاعلية (الوقف) في تطور الأفراد والمجتمعات من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والحضارية، فعاد القادرون مادياً من المسلمين إلى التعرف بأحكام الوقف والوصايا، والتوجه إلى إجراء الأعمال الوقفية (الخيرية والأهلية) ليحي الواقف حياة سعيدة في الآخرة بمرضاة الله عزوجل ودخوله الجنة؛ باستمرارية وصول الثواب والأجر لروح الواقف مادام الوقف قائماً، واستمرارية بقاء الذكر الحسن والدعاء، والثناء الجميل لواقفه على ألسنة الناس، فتلكم أقصى ما يتمناه المسلم في هذه الحياة وبعد الممات.

وكذا اطمئنانه على مستقبل أبنائه وذريته وبخاصة الضعفاء منهم بعد موته من الوقوع في الفقر والعوز بفضل الوقف الأهلي.

وهذا الكتاب (كتاب الوقف للصدر الشهيد) الذي كان الفقهاء قديماً يقرؤون عنه ويرون ذكره لمسائله في ثنايا الكتب الفقهية والوقفية، مع عدم معرفة حقيقة الكتاب. أقدمه محققاً بالاعتماد على نسختين خطيتين:

نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ـ بمكة المكرمة، (كتاب الوقف) لمؤلفه الصدر الشهيد، كتبت بخط النسخ ٢٦ق (ضمن مجموعة) تحت رقم (٢٨٠٥).

نسخة مكتبة (مراد ملا ـ باستانبول ـ ويقال لها أيضاً داماد زادة) (كتاب الوقف والابتداء) ٤٠ ق (ضمن مجموعة) تحت رقم (٢/٧٣١) كتبت في القرن التاسع.

وبدأت العمل بالتحقيق بمقابلة نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف على نسخة تركيا، وذكر الفروق المهمة في الهامش. وحتى لا يخرج الكتاب عن القصد الأساسي للمؤلِّف رحمه الله تعالى (بالاختصار وذكر الأحكام مجردة عن الروايات والأدلة بصورة رؤوس المسائل)، وحتى لا تطغى الحاشية والتعليقات على الأصل، وخاصة أن قارئ هذه الكتب المتخصصة لا بد أن يكون على ثقافة عالية، فاكتفيت بما لا بد منه في التحقيق:

سلكت في التحقيق اختيار أسلوب (النص المختار) فإن وجدت تكملة ـ (لسقطٍ أو طمس) ـ وقع بالأصل أو وجدتُ (الصحيح أو الأصح) في النسخة الأخرى أو بعضها خلافاً للأصل، وضعت الصحيح المختار بين معقوفتين [ ] وذكرت فروقاً لنسختين في الهامش؛ ليظهر سبب الاختيار.

قمت بتفقير الكتاب، واستعمال علامات الترقيم في ذلك (وهذا أهم عمل أرى وجوب عمله في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلا المتخصصون، فإخراج الكتاب في أقرب صورة يراها مؤلِّفه ينبني على تفريق الجمل وإيضاحها للقارئ المتخصص وغيره.

قمت بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب (وهي قليلة).

وثَّقت أكثر نصوص الكتاب من مصادرها ومراجعها الأصلية.

قمت بترجمةٍ لبعض الفقهاء المذكورة أسماءهم في الكتاب.

- شرحت بعض المصطلحات العلمية التي قد يصعب فهمها لدى بعض القراء.

وهناك أمور يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء، فلا يعرفها إلا المحققون.

هذا وقد صدّرت الكتاب بذكر ترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله تعالى.

وأخيراً: فإني حاولت قدر الإمكان، وبحسب كون المؤلَّف كتاباً مختصراً جامعاً لأحكام الأوقاف ـ مع علمي القاصر ـ أن أوضح وأبسّط وأسهّل للقراء، لأصل بهم إلى غرض المؤلف من الكتاب، ولذلك لم أطل بالتعليقات والتخريجات والترجيحات التي لا طائل تحتها لمن يطلع على مثل هذا الكتاب. وأبقيته خالياً من الحشو والزيادة، ومظانها في المطولات معروفة لمن أراد الرجوع إليها.

فلله عز وجل وحده الحمد والمنة أولاً وآخراً، وله وحده، سبحانه وتعالى الفضل والكرم والإحسان في إخراجه، ومنه جلّ وعلا أرجو حسن القبول والتوفيق والسداد، وأن ينفعني ووالديّ به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سبباً للفوز بمرضاته في الدارين، وهذه غاية مبتغاي.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه

عبد الله نذير أحمد

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين ووفقه لمرضاته

في ١٧/٧/١٤٣٤هـ

حي الهجرة ـ مكة المكرمة

٢٥/ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة [والسلام] على رسوله محمد وآله أجمعين. قال الشيخ الإمام الأجلّ حسام الدين، برهان الأئمة، ملك العلماء، إمام الحرمين، أبو المفاخر، عمر بن عبد العزيز تغمده الله برحمته ورضوانه[١]: يحتاج لمعرفة كتاب الوقف إلى معرفة تفسيره لغةً وشريعةً، وركنه، وشرط جوازه، وحكمه شريعة.

أما تفسيره لغة: هو الحبس مطلقاً، مأخوذ من قولهم: وقفت الدابة على الطريق إذا حبستها ومنعتها من السير، إلا أنه في متعارف الشرع يراد به: حبسٌ مخصوص: (وهو حبس العين في مِلكه بحيث لا يقبل النقل من ملك إلى ملك).

وركنه: ما يوجد به (ذلك الشيء)[٢]، إلا أنهم اختلفوا فيما يوجد به الوقف، على ما يأتي بيانه في الباب الأول.

وأما شرط جوازه ـ فقد اختلفوا فيه ـ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إنما هو الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت، حتى لو لم يوص ولم يضف

---

(١) في ب بداية الكتاب من (قال الشيخ.....) ومقدَّمة على الحمدلة مع اختلاف في بعض العبارات.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

إلى ما بعد الموت لا يَصِحُّ، حتى يجوز للمالك أن يبيعه حالَ حياته ويورث عنه بعد وفاته.

[وقال أبو يوسف ومحمد][(١)]: هذا ليس بشرط.

وهذا الاختلاف راجع إلى تقدير الوقف ماذا ؟ فعند أبي حنيفة كأنه قال: حبست العين على ملكي وتصدقت بالغَلَّة المعدومة على المساكين، ولو صرح به[(٢)] لا يصح مالم يضف إلى ما بعد الموت؛ لأن التصدق بالغلة المعدومة لا يصح إذا لم يكن موصى به، فكذا [(٣)]إذا صار تقدير الوقف هذا[(٤)].

وعندهما تقدير الوقف كأنه قال: أزلت العين عن ملكي إلى الله تعالى، وجعلتها محبوسة في حكم ملك الله تعالى على وجه تصل إلى
٢٦/أ العباد منفعة ذلك، ولا تصير العين ملكاً للعباد، ولو نص على هذا يصح وإن لم يكن موصى به، ولا مضافاً إلى ما بعد الموت، كما إذا جعل داره مسجداً، فكذا إذا صار تقدير الوقف هذا.

---

(١) في أ (قالا) والمثبت من ب.

(٢) في ب (بهذا لم يصح).

(٣) في ب (فكذلك).

(٤) ووضح قاضيخان هذا الخلاف ـ في حكم الوقف ـ بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وبين سببه موضحاً بقوله: «هو [الوقف] جائز عند الكل إلا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، إذا صحّ الوقف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك... وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز الوقف جواز الإعارة...» ١٥٩/١.

وأما حكمه شريعة: فعند أبي حنيفة صيرورة العين محبوسة على ملك[١]؛ بحيث لا يقبل النقل من ملك إلى ملكٍ والتصدق بالغلة المعدومة؛ لأن حكم الشيء ما ثبت عقيب ذلك الشيء، والذي ثبت عقيب الوقف بعد استجماع شرائطه هذا عنده.

وعندهما: زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن ما ثبت عقيبه هذا عندهما.

وأكثر المحققين من المتأخرين قالوا: ليس الأمر كما ظن أصحابنا [رحمهم الله تعالى][٢] أن الوقف غير جائز عند أبي حنيفة، بل جائز ولكن غير لازم حتى يملك بيعه وهبته ويورث عنه، وما ذكرنا في ظاهر الرواية.

فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك؛ فمراده أنه لا يجعله لازماً.

وأما أصل الجواز فثابت عنده؛ لأن[٣] تقدير الوقف عنده ما مَرَّ: (وهو حبس العين عن ملكه، وصرف المنفعة إلى الجهة التي سماها)، فيكون بمنزلة العَارِيّة، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا [قال] لو أوصى به بعد موته بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفةً مؤبَّدَةً وأوصيت به بعد موتي، يكون لازماً[٤]، حتى لا يملك بيعه قبل الموت[١]، ولا يورث عنه

---

(١) في ب (ملكه).

(٢) ما بين معكوفتين مزيدة من ب وساقطة من أ. وهكذا كل ما يذكر بين [ ] مزيدة من ب فلا أكرر التعليق لئلا تطول الهوامش بما لا داعي لتكرارها.

(٣) في ب (فإن تفسير).

(٤) يلزم الوقف عند الإمام أبي حنيفة بواحد من ثلاثة أمور:

=

بعد الموت، بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت، فيصير لازماً بعد الموت.

وذكر الطحاوي[٢]: أن عنده لو نفّذه في مرضه فهو كالمضاف إلى ما بعد الموت؛ لأن تصرف المريض ـ مرض الموت[٣] ـ في الحكم، كالمضاف إلى ما بعد الموت، والصحيح: أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في صحته[٤] في حق أن لا يجوز ظاهر الرواية، وفي جواب لا

الأول: أن يحكم بلزومه حاكم يرىٰ ذلك، بعد الدعوىٰ الصحيحة والبيّنة، أو ما يقوم مقامها.

الثاني: أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية (كما ذكره المؤلف). فإن مات الواقف على ذلك، فكان وصية بالوقف، فتخرج مخرج الثلث من التركة.

الثالث: أن يفرز الوقف المسجد، ويأذن بالصلاة فيه، ثم يصلي فيه بجماعة.

انظر: كتاب الوقف لعشوب، ص ٣٧ وما بعدها.

(١) في ب (موته).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الفقيه، صنف الآثار والسنن، كان على مذهب الشافعي، فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ.

توفي بمصر في سنة نيف وثلاثمائة. انظر ترجمته في: الأنساب ١/١٢٠ وما بعدها؛ طبقات الحنفية ٢/٨٧ وما بعدها؛ طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦.

(٣) «مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت، وما كان من الأمراض التي يغلب فيها الهلاك، ويلحق به: وجود الإنسان في حالة يخاف منها الهلاك غالبًا، ويتصل بها الموت، كمن قُدّم للقتل قصاصًا، أو خرج للمبارزة، أو كان في سفينة تلاطمت عليها الأمواج وخيف غرقها». كتاب الوقف لعشوب ص ٨٠.

(٤) في ب (ما باشره في الصحة).

٢٦/ب يلزم على قول أكثر المتأخرين، ولا يمنع الإرث بمنزلة العارية، إلا أن يقول: في [حال] حياتي وبعد موتي، فحينئذٍ يلزم إذا كان مؤبداً.

وكان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة، لكنه لمّا حجَّ مع هارون الرشيد، ورأى وقوف الصحابة [رضوان الله تعالى عليهم] بالمدينة ونواحيها، رجع فأفتى بجوازه ولزومه، وقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثانية: التقدير الصاع بثمانية أرطال، والثالثة: أذان الفجر قبل طلوع الفجر.

وقد عددت أبواب هذا الكتاب فبلغ أربعة[١] وثلاثين باباً، وفصّلته [في ابتدائه] كي لا يتعذر [الطلب] على من يروم مسألة.

فهرست للأبواب

[على ترتيب وضع الكتاب]

(الباب الأول :)[٢] في تقسيم الألفاظ الجارية في الوقف.

(الباب الثاني :) في صدقة التمليك.

(الباب الثالث :)[٣] أيضاً في صدقة التمليك للفقراء.

(الباب الرابع :) في الرجل يقف أرضه على وجه بعينه، ولم يذكر في

---

(١) في ب (خمسة) والمثبت هو الصحيح، كما يتضح ذلك فيما يأتي.

(٢) في ب (باب التقسيم) وهكذا في بقية الأبواب الآتية من غير ذكر تعداد للأبواب.

(٣) في ب (باب آخر من صدقة التمليك).

آخره للفقراء.

(الباب الخامس :) في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً ويشترط العمارة من الغَلَّة (في عقد الوقف)[١].

(الباب السادس :) في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً، ولم يشترط العمارة في عقد الوقف.

(الباب السابع :) في عقود القَيِّم والمتولي على الوقف.

(الباب الثامن :) في الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه.

(الباب التاسع :) في الرجل يقف أرضه فيستوي فيه الأغنياء والفقراء، أو يختص بالأغنياء دون الفقراء.

(الباب العاشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده ويجعل آخره
٢٧/أ للفقراء، ولم يزد على ذكر الولد.

(الباب الحادي عشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده ويصف الولد بصفة ويشترط[٢] آخره للفقراء.

(الباب الثاني عشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده، ويشترط آخره للفقراء.

(الباب الثالث عشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده ونسله،

---

(١) مابين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في ب (وشرط) وهكذا في الأبواب الآتية بصيغة الماضي.

ويشترط آخره للفقراء.

(الباب الرابع عشر :) في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، من يكون فقيراً يثبت له في الوقف[١] ومن يكون غنياً فلا[يثبت].

(الباب الخامس عشر :) في الرجل يقف أرضه على نفسه.

(الباب السادس عشر :) في التوقيت في الوقف.

(الباب السابع عشر :) في الوقف بشرط الخيار وما يشبهه من الشروط.

(الباب الثامن عشر :) في الرجل يقف أرضه بشرط البيع والاستبدال[٢].

(الباب التاسع عشر :) في اشتراط الولاية في الوقف.

(الباب العشرون :) من شهد في الوقف، ويجر بشهادته إلى نفسه نفعاً[٣].

(الباب الحادي والعشرون :) في الوقف في المرض.

(الباب الثاني والعشرون :) في الرجل يقف أرضه في صحته على الفقراء، وله قرابة فقراء محتاجون.

(الباب الثالث والعشرون :) في الرجل يقف نصف أرضه على فقراء

---

(١) في ب (له الحق).

(٢) في ب (باب الوقف بشرط البيع).

(٣) في ب (من يشهد في الوقف وتجر شهادته نفعاً إلى نفسه).

المسلمين، ونصفها على فقراء قرابته.

(الباب الرابع والعشرون :) في الرجل يقف أرضه على قوم فلم يقبلوا.

(الباب الخامس والعشرون :) في الوقف على القرابة.

(الباب السادس والعشرون :) في الوقف على الموالي.

(الباب السابع والعشرون :) في الإقرار بالوقف.

(الباب الثامن والعشرون :) في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، وله قريب غني ولهذا الغني ولد فقير.

(الباب التاسع والعشرون :) في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، فيجيء فقير ويدّعي أنه قريب الواقف.

(الباب الثلاثون :) في الرجل يقف الأرض وفيها نخيل وفي النخيل تمر)[1].

(الباب الحادي والثلاثون :) في الرجل يقف أرضه على أن يعطي غلتها من شاء.

(الباب الثاني والثلاثون :) في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان، على أن أعطي غلتها من شئتُ.

(الباب الثالث والثلاثون :) في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان، على أن لي أن أخرج من شئت منهم.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب هنا أو ذكر بعد (الباب الثاني والثلاثون).

(الباب الرابع والثلاثون :) في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة، على أنّ لفلان أن يعطي غلتها من شاء.

بدأ [الكتاب] [١] بما يوجد به الوقف:

---

(١) في أ (الباب) والمثبت من ب، والسياق يدل على صحته.